الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن تعديل قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، مادة جديدة برقم (٢٥ مكرراً) بعنوان «السداد المعجل» نصها كالتالى :

«تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل .

ويحق للجمعية أو المؤسسة الأهلية خصم تكلفة التمويل للشهر الذى تم فيه السداد المعجل ، ويجوز لها أن تضيف عمولة سداد معجل بما لا يزيد عن (٥٪) من باقى المبلغ المستحق المراد تعجيل الوفاء به» .

(المـــادة الثانية)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل بالنسبة لعقود التمويل القائمة وذلك وفقًا للضوابط الواردة بالمادة السابقة .

(المـــادة الثالثة)

يُنشـــر هذا القـــرار فى الوقـائع المصريـــة ، وعلى الموقـــع الإلكتـرونى للهـيئـــة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شـريف سـامى